المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵙⵏⵙⴰ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵖⵜⵉⵏ ⵜⵉⴷⵓⵙⵏⵉⵏ
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

مداولة بمثابة رأي رقم D-111-2020 بتاريخ 2020/05/05 حول طلب وزارة العدل المتعلق بمشروع قانون منظم لاستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

حيث تقدمت **وزارة العدل بطلب رأي**، توصلت به اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلكترونيا بتاريخ 30 أبريل 2020.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (يشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية»)؛

وبناء على الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا، المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي انضم المغرب إليها بتاريخ 2019/05/28؛

وبناء على مقتضيات قانون المسطرة المدنية؛ وبناء على مقتضيات قانون المسطرة الجنائية؛

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.09.165 المتعلق بتطبيق القانون رقم 09.08 المذكور أعلاه؛

وبناء على النظام الداخلي للجنة الوطنية؛

برئاسة السيد عمر السغروشني، والأخذ بعين الإعتبارملاحظات السيدة سعاد الكوهن والسادة عبد العزيز بنزاكور وإبراهيم بوعبيد وإدريس بلماحي، أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبعد اطلاعها على ملاحظات السيد إدريس بلماحي والسيد إبراهيم بوعبيد المقررين المعينين من قبلها؛

وبعد الاطلاع على مراسلة السيد وزير العدل؛ التي يطلب فيها رأيا من اللجنة الوطنية؛

وبعد تنويهها بالمبادرة، تناشد كافة المسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى تعزيز الممارسة المؤسساتية من خلال الاحتكام إلى الشرعية، أصدرت اللجنة الوطنية الرأي التالي:

أولا- بخصوص المسؤول عن المعالجة:

حيث إن المسؤول عن المعالجة يتحدد في وزارة العدل.

ثانياً- بخصوص الغاية من المعالجة:

حيث إن طلب الوزارة، يهدف إلى تنزيل المحكمة الرقمية كمشروع استراتيجي يهدف إلى تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، وتحقيق العدالة بالطريقة الرقمية والحوسبة الشاملة للإجراءات والمساطر القضائية. مما يتطلب:

- ✓ ملاءمة مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية مع استعمال الوسائط الإلكترونية؛
- ✓ اعتماد منصة الكترونية رسمية للتقاضي عن بعد لتأمين عمليات التبادل اللامادي للإجراءات بين مختلف محاكم المملكة وباقي الفاعلين في المنظومة القضائية.

من جهتها تعتبر اللجنة الوطنية، أن ذلك يندرج في إطار تنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام وضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون 09.08.

ثالثاً- المعطيات الشخصية المعالجة:

بعد دراستها للمشروع تسجل اللجنة:

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة بالملفات القضائية كالاسم الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف، إضافة إلى الصورة والصوت والحسابات الإلكترونية للفاعلين في المنظومة القضائية؛
- إحالة المشروع للعديد من القضايا المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على نصوص تنظيمية أخرى، كإجراءات تقنية لما يلي:
  - لتدبير واستعمال الحساب الشخصي المهني؛
  - لتدبير واستعمال العنوان الإلكتروني الرسمي في التبليغ؛
  - لتحديد عملية التبليغ الإلكتروني؛
  - لإجراء عمليات الإيداع في النظام المعلوماتي؛
  - لتنظيم قاعدة بيانات المركز الوطني للسجل العدلي.

تثير اللجنة الوطنية، وانطلاقا من المادة 2 (4 المقطع الثاني) والمادة 27 (أ-1) والمادة 50 من القانون 09.08، أن النصوص التنظيمية السالفة، تعرض مسبقا على اللجنة الوطنية من أجل إبداء رأيها أو تقديم استشارتها.

- أخذت اللجنة الوطنية علما بوجود «رقم وطني للمحامي»، وفي هذا الصدد، فإنها تتحفظ عن إبداء رأيها إلى حين توصلها بالسند القانوني و بالمكونات التقنية لهذا الرقم الوطني.

رابعا- الفئات المرسلة إليهم المعطيات.

يتم إيصال المعطيات إلى جميع الفاعلين في المنظومة القضائية.

خامساً- الالتزام بسرية وسلامة المعالجات.

أخذت اللجنة الوطنية، علما بالضوابط الإجرائية الضامنة لسرية البث والتحقق من الهوية في النقل الإلكتروني للقضايا أمام المحاكم، و بهذه المناسبة ، فإنها تثير انتباه المسؤول عن المعالجة إلى ضرورة السهر على اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحفاظ على سلامة وسرية المعطيات المعالجة، وحمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة، طبقاً لما تحدده المادة 23 من القانون رقم 09.08.

و استنادا على ما سبق،

- ✓ تجيز اللجنة الوطنية مبدئيا، لوزارة العدل تجميع ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها من عمليات التبادل اللامادي للإجراءات بين مختلف محاكم المملكة وباقي الفاعلين في المنظومة القضائية؛
- ✓ تهيب اللجنة الوطنية بالمسؤول عن المعالجة بإحالة النصوص التنظيمية، المتخذة لإعمال القانون المنظم لاستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية، والمشار إليها في النقطة الثالثة من هذا الرأي (المعطيات الشخصية المعالجة)، على اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لإبداء رأيها أو تقديم استشارتها؛ كما تنص على ذلك مقتضيات المواد 2 و50 من القانون 09.08؛
- ✓ توصي اللجنة الوطنية، المسؤول عن المعالجة بإحالة مشاريع النصوص على اللجنة الوطنية وفق ما هو محدد في المادة 2 (4 المقطع الثاني) من القانون 09.08 أي بشكل يبين:
  - المسؤول عن المعالجة؛
  - شرط مشروعية المعالجة؛
  - الغاية أو الغايات المتوخاة منها؛
  - فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها؛

- مصدر المعطيات؛
- الأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم المعطيات؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

الرباط، في 05 ماي 2020
عمر السغروشني
رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة
حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي